

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 24

السنة 136

الثلاثاء 7 شوال 1413 — 30 مارس 1993

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 24 لسنة 1993 مؤرخ في 22 مارس 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاق تعاون إقتصادي وعلمي وفني
435 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية تركمانستان
- قانون عدد 25 لسنة 1993 مؤرخ في 22 مارس 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاق تعاون إقتصادي وعلمي وفني
435 وتقائي بين حكومة الجمهورية التونسية وجمهورية كازاخستان
- قانون عدد 26 لسنة 1993 مؤرخ في 22 مارس 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاق تعاون إقتصادي وعلمي وفني
435 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كيرغيزستان
- قانون عدد 27 لسنة 1993 مؤرخ في 22 مارس 1993 يتعلق ببطاقة التعريف الوطنية

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

- قرارات من رئيس مجلس النواب مؤرخة في 18 مارس 1993 تتعلق بفتح مناظرات لإنتداب مستشارين من
437 الدرجة الثالثة ومتصرفين ومتصرفين مساعدين لمجلس النواب

وزارة الداخلية

- 437 تسمية رئيس مصلحة
- 437 إنهاء مهام رئيس مصلحة
- 437 تسمية كتاب عامين لبلديات
- 438 قائمة الاعوان المؤهلين للإرتقاء إلى رتبة كاتب تصرف
- 438 قائمة الاعوان المؤهلين للإرتقاء إلى رتبة حاجب

وزارة المالية

- 438 تسمية مراقب دولة درجة أولى

- 438 تسمية مراقب دولة درجة ثانية
- 438 تسمية مراقب دولة درجة ثالثة
- 438 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة راشد للديوانة
- 438 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة نقيب للديوانة

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

- قرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية مؤرخ في 18 مارس 1993 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني
- 438 قرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية مؤرخ في 18 مارس 1993 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الداخلية والخارجية بالمواد لإنتداب مسيري الآلات الميكانيوغرافية
- 438

وزارة التجهيز والإسكان

- أمر عدد 629 لسنة 1993 مؤرخ في 19 مارس 1993 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة ببوعرقوب (ولاية نابل)
- 441

وزارة النقل

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 23 مارس 1993 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المتعلق بتسجيل العربات
- 441 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم إلى رتبة مهندس فرعي
- 441

وزارة التربية والعلوم

- تسمية أساتذة محاضرين
- 442 قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 18 مارس 1993 يتعلق بتنقيح وإتمام ملحق القرار المؤرخ في 29 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة إنتداب الاساتذة الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم
- 443 قرارات من وزير التربية والعلوم مؤرخة في 18 مارس 1993 يتعلق بفتح مناظرات لإنتداب كتبة تصرف ومستكثبي إدارة وراقنين
- 443 قرارات من وزير التربية والعلوم مؤرخة في 18 مارس 1993 يتعلق بفتح إمتحانات مهنية لإرتقاء إلى رتبة تقني مخبر ومحضر وكاتب تصرف ومستكثب إدارة
- 444

وزارة الثقافة

- قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 19 مارس 1993 يتعلق بتفويض حق الإمضاء
- 444

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم في رتبة ملحق إجتماعي
- 445

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

- اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي
- 446

القوانين

قانون عدد 24 لسنة 1993 مؤرخ في 22 مارس 1993 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون اقتصادي وعلمي وفني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية تركمانستان. (1)

بإسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفني، الملحق بهذا القانون والمبرم بعشقيباد في 30 نوفمبر 1992، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية تركمانستان.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 مارس 1993.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقة جلسته المنعقدة بتاريخ 16 مارس 1993.

قانون عدد 25 لسنة 1993 مؤرخ في 22 مارس 1993 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون اقتصادي وعلمي وفني وثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كازاخستان. (1)

بإسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفني والثقافي، الملحق بهذا القانون والمبرم بالمآتا في 23 نوفمبر 1992، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كازاخستان.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 مارس 1993.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقة جلسته المنعقدة بتاريخ 16 مارس 1993.

قانون عدد 26 لسنة 1993 مؤرخ في 22 مارس 1993 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون اقتصادي وعلمي وفني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كيرغيزستان. (1)

بإسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفني، الملحق بهذا القانون والمبرم ببيشكاك في 25 نوفمبر 1992، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كيرغيزستان.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقة جلسته المنعقدة بتاريخ 16 مارس 1993.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 مارس 1993.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 27 لسنة 1993 مؤرخ في 22 مارس 1993 يتعلق ببطاقة التعريف الوطنية (1).

بإسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - بطاقة التعريف الوطنية وثيقة شخصية تثبت هوية صاحبها وتخضع الى القواعد التي يضبطها هذا القانون.

وبطاقة التعريف الوطنية وجوبية بالنسبة الى المواطنين من كلا الجنسين البالغين من العمر ثمانين عشرة سنة على الأقل.

الفصل 2 - تسلم بطاقة التعريف الوطنية من طرف مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني وبعد أخذ بصمات صاحبها، وتحتوي على عناصر الهوية التالية :

- الاسم واسم الأب والجد واللقب، مع اسم ولقب الزوج بالنسبة الى المرأة المتزوجة أو المترملة.

- اسم ولقب الأم.

- تاريخ الولادة ومكانها.

- المهنة.

- العنوان.

- بصمة الإبهام الأيمن.

وتتضمن بطاقة التعريف الوطنية صورة شمسية لصاحبها طبق المواصفات المادية المبينة بالأمر التطبيقي المشار اليه بالفصل السادس من هذا القانون.

ويمكن أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية بيان الفئة الدموية لصاحبها.

الفصل 3 - يتحتم على الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية من كلا الجنسين، والذين يبلغ سنهم الثمانية عشر عاما تقديم مطلب لدى المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الداخلية، قصد الحصول على بطاقة التعريف الوطنية، وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ بلوغهم هذه السن.

وعلى كل من يتحصل على الجنسية التونسية أن يقدم مطلباً في الغرض في ظرف الثلاثة أشهر التي تلي الحصول على الجنسية التونسية، مع اعتبار شرط السن المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون.

الفصل 4 - صلوحية بطاقة التعريف الوطنية غير محددة زمنياً.

إلا أنه يتعين على صاحبها طلب تعويضها في أجل ثلاثين يوماً وذلك في الحالات التالية :

- عند تغيير مقر الإقامة.

- عند تغير أحد عناصر الحالة المدنية.

- عند تغيير المهنة.

- عند بلاء البطاقة.

- عندما تصبح صورة صاحبها غير مطابقة للملامح وجوه.

وفي صورة ضياع بطاقة التعريف الوطنية، يجب على صاحبها أن يعلم بذلك فوراً مركز الشرطة أو مركز الحرس الوطني بمكان إقامته أو بمكان الضياع، وأن يطلب تعويض البطاقة الضائعة في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلام.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقة جلسته المنعقدة بتاريخ 16 مارس 1993.

الفصل 5 - تقوم بطاقة الترسيم القنصلي مقام بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة الى التونسيين المقيمين بالخارج الذين ليست لديهم بطاقة تعريف وطنية عند عودتهم، وذلك خلال الثلاثة أشهر الأولى التي تلي تاريخ عودتهم.

وتصبح بطاقة التعريف الوطنية وجوبية طبقاً لهذا القانون بعد انقضاء أجل الثلاثة أشهر.

الفصل 6 - يضبط بأمر باقتراح من وزير الداخلية أنموذج بطاقة التعريف الوطنية ومواصفاتها المادية، وكذلك الوثائق الواجب تقديمها عند كل طلب سواء للحصول على بطاقة التعريف الوطنية أو لتعويضها.

الفصل 7 - على كل المواطنين الملزمين بحمل بطاقة التعريف الوطنية طبقاً لأحكام هذا القانون أن يستظهروا بها عند كل طلب من قبل أعوان الأمن الوطني والحرس الوطني، وإلا استهدقوا الى خطية مالية قدرها خمسة دنانير.

ولا تعتبر مخالفة جديدة تستوجب الخطية على معنى الفقرة السابقة عدم الإستظهار ببطاقة التعريف الوطنية في ظرف ثلاثين يوماً من معاينة المخالفة الأولى.

الفصل 8 - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 193 من المجلة الجنائية كل شخص يصنع بطاقة تعريف مزورة أو يدلس بطاقة تعريف أو يستعمل بطاقة مصنوعة أو مدلسة.

الفصل 9 - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 194 من المجلة الجنائية كل شخص ينتحل حالة مدنية وهمية ببطاقة تعريفه.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستعمل بطاقة تعريف سلمت محتوية على حالة مدنية غير حالته أو تتضمن بيانات حالة مدنية مغلوطة أو يستعمل لاغراضه الشخصية بطاقة غير بطاقته.

الفصل 10 - يعاقب بخطية قدرها خمسون ديناراً كل شخص يتعمد استعمال بطاقة تعريفه الوطنية التي تكون قد عوضت له على إثر تصريح بالضياح.

كما يعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من يتعمد تسليم شهادة عمل مخالفة للواقع، لغاية استخراج أو تعويض بطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 11 - تبقى بطاقات التعريف القومية المسلمة قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق صالحة الى حد تعويضها ببطاقة التعريف الوطنية طبق الأنموذج المحدد بالأمر المنصوص عليه بالفصل السادس من هذا القانون، ويطبق برنامج تجديد بطاقات التعريف القومية يقع ضبطه بقرار من وزير الداخلية.

الفصل 12 - مع مراعاة مقتضيات أحكام الفصل الحادي عشر من هذا القانون، ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة له وخاصة القانون عدد 24 لسنة 1968 المؤرخ في 27 جويلية 1968 المتعلق بإحداث بطاقة قومية للتعريف.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 مارس 1993.

زين العابدين بن علي

الاورامر والقضارات

مجلس النواب

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترضحات يوم 16 ماي 1993.
تونس في 18 مارس 1993.

رئيس مجلس النواب
الحبيب بولعراس

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 18 مارس 1993 يتعلق بفتح
مناظرتين بالمواد إحداهما خارجية والأخرى داخلية لإنتداب متصرفين
مساعدين لمجلس النواب.
إن رئيس مجلس النواب،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 1985، المؤرخ في 28 مارس 1985 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب.

وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج
المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد إنتداب متصرفين مساعدين لمجلس النواب.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب مناظرتان بالمواد إحداهما خارجية
والأخرى داخلية لإنتداب أربعة (4) متصرفين مساعدين لمجلس النواب طبقا
لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 جوان 1986.

الفصل 2 - تجرى إختبارات هاتين المناظرتين المشار إليهما أعلاه بباردو
يوم 23 جوان 1993 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترضحات يوم 23 ماي 1993.
تونس في 18 مارس 1993.

رئيس مجلس النواب
الحبيب بولعراس

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 622 لسنة 1993 مؤرخ في 19 مارس 1993.

كف السيد لطفى رقية مستشار المصالح العمومية بمهام رئيس مصلحة
الشؤون الإجتماعية بالإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 623 لسنة 1993 مؤرخ في 19 مارس 1993.

أنهي تكليف السيد محمد السيد متصرف بمهام رئيس مصلحة الملابس
بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية بداية من غرة فيفري
1993.

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 18 مارس 1993 يتعلق بفتح
مناظرتين بالمواد إحداهما خارجية والأخرى داخلية لإنتداب مستشارين من
الدرجة 3 لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 1985، المؤرخ في 28 مارس 1985 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب.

وعلى القرار المؤرخ في 8 أفريل 1989 المتعلق بضبط نظام وبرنامج
المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب مستشارين من الدرجة 3 لمجلس
النواب والمنقح بالقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1990.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب مناظرتان بالمواد إحداهما خارجية
والأخرى داخلية لإنتداب أربعة (4) مستشارين من الدرجة 3 لمجلس النواب
طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 أفريل 1989.

الفصل 2 - تجرى إختبارات هاتين المناظرتين المشار إليهما أعلاه بباردو
يوم 9 جوان 1993 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترضحات يوم 9 ماي 1993.
تونس في 18 مارس 1993.

رئيس مجلس النواب
الحبيب بولعراس

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 18 مارس 1993 يتعلق بفتح
مناظرتين بالمواد إحداهما خارجية والأخرى داخلية لإنتداب متصرفين
لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 1985، المؤرخ في 28 مارس 1985 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب.

وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج
المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد إنتداب متصرفين لمجلس النواب.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب مناظرتان بالمواد إحداهما خارجية
والأخرى داخلية لإنتداب خمسة (5) متصرفين لمجلس النواب طبقا لأحكام القرار
المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 جوان 1986.

الفصل 2 - تجرى إختبارات هاتين المناظرتين المشار إليهما أعلاه بباردو
يوم 16 جوان 1993 والأيام الموالية.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 624 لسنة 1993 مؤرخ في 19 مارس 1993.
كلف السيد علي الورغي، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية
ببلدية الزهراء.

- توفيق الزريقي.
- محسن بلعيد.
- مراد الزليطني.

قائمة الاعوان المؤهلين للترقية الى رتبة رائد للديوانة بعنوان 1991

- علي بحري شوشان.
- العربي قصد الله.
- الطاهر بوفادن.

بمقتضى أمر عدد 625 لسنة 1993 مؤرخ في 19 مارس 1993.

كلف السيد صلاح الدين القصيري، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة
الثالثة ببلدية التضامن دوار هيشر بداية من 3 جوان 1992.

قائمة الاعوان المؤهلين للترقية الى رتبة نقيب للديوانة بعنوان 1991

- قليمي بن شلبية.
- حافظ العيزي.
- كمال الكبير.
- الجبلاني رمضان.

ترقيات

قائمة الاعوان الوقتيين من صنف «ب»

التابعين للمجالس الجهوية والمؤهلين للترسيم بالاختيار
في رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 1991

السادة والسيدات :

- فرج بن يوسف، المجلس الجهوي بسوسة.
- علي القردلي، المجلس الجهوي بالنستير.
- مبروكة الجراي، المجلس الجهوي بمدنين.
- نورة عميرة، المجلس الجهوي بقفصة.
- رشيد بن حسين، المجلس الجهوي بتونس.

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

قائمة الاعوان الوقتيين من صنف «د»

التابعين للمجالس الجهوية والمؤهلين للترسيم بالاختيار
في رتبة حاجب بعنوان سنة 1991

السادة والسيدات :

- عبد العزيز ابراهيم، المجلس الجهوي بسوسة.
- رشيدة البصلي، المجلس الجهوي بسوسة.
- مجيد الغرابي، المجلس الجهوي بسوسة.
- الشاذلي العرفاوي، المجلس الجهوي بأريانة.

قرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية مؤرخ في 18 مارس 1993
يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين
للاصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني.

ان وزير التخطيط والتنمية الجهوية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق
بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وخاصة الفصل
28 منه.

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق
بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد
1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق
بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطار الموظفين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للادماج في رتبة عون
تقني العملة المترسمون :

- المرتبون بالصف الخامس على الأقل.
- والذين أدوا على الأقل خمس سنوات من الخدمة المدنية الفعلية.
- والذين لهم مستوى تعليمي لا يقل عن السادسة ابتدائي.

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح الامتحان المهني :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان.
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
- تاريخ اجراء الاختبارات.

الفصل 3 - تقييم الاختبارات من قبل لجنة امتحان يضبط تركيبها بقرار من
الوزير الاول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه ان
يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الاداري مرفوقة بالاوراق التالية :

1 - شهادة تثبت أن الملف الاداري للمترشح يحتوي على الاوراق المنصوص
عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 626 لسنة 1993 مؤرخ في 19 مارس 1993.

كلف السيد محمد الصادق محجوب، مستشار المصالح العمومية بوزارة
المالية، بوظائف مراقب دولة درجة أولى برتبة وامتيازات مدير ادارة مركزية
بخلية مراقبة الدولة بالادارة العامة للمساهمات.

بمقتضى أمر عدد 627 لسنة 1993 مؤرخ في 19 مارس 1993.

كلفت السيدة جليلة العكرمي حرم الشويحي، مستشار المصالح العمومية
بوزارة المالية، بوظائف مراقب دولة درجة ثانية برتبة وامتيازات كاهية مدير
ادارة مركزية بخلية مراقبة الدولة بالادارة العامة للمساهمات.

بمقتضى أمر عدد 628 لسنة 1993 مؤرخ في 19 مارس 1993.

كلف السيد محمد الهادي بن خود، مستشار المصالح العمومية بوزارة
المالية، بوظائف مراقب دولة درجة ثالثة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة
مركزية بخلية مراقبة الدولة بالادارة العامة للمساهمات.

ترقيات

قائمة الاعوان المؤهلين للترقية الى رتبة رائد للديوانة بعنوان 1990

- محمد الهادي بوبكر.

قائمة الاعوان المؤهلين للترقية الى رتبة نقيب للديوانة بعنوان 1990

- محمد فوزي الكملي.

2 - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص معفي من طرف رئيس الإدارة.

3 - نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر.

4 - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر في صفه.

5 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المدرسية.

الفصل 5 - يرفض وجوباً كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الأرسال أو الوصول.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان بصفة نهائية من قبل وزير التخطيط والتنمية الجهوية بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل لجنة الامتحان.

الفصل 7 - يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين :

(1) اختبار في الثقافة العامة.

(2) اختبار تقني.

ضبط برنامج الاختبارين الكتابيين بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
- اختبار في الثقافة العامة	ساعتان (2)	1
- اختبار تقني	ساعتان (2)	2

الفصل 8 - يجري الاختباران بدون فرق سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 - يمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين رفض صاحبه.

الفصل 11 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح أن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة للاختبارين الكتابيين فإنا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الصف فإنا تسارت هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأقدمهم سناً.

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل اختلاس أو محاولة اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو المتحن الذي شاهد الاختلاس أو محاولة الاختلاس.

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في رتبة عون تقني من قبل وزير التخطيط والتنمية الجهوية.

تونس في 18 مارس 1993.

وزير التخطيط والتنمية الجهوية
مصطفى كمال النابلي

الطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

ملحق

(1) الثقافة العامة :

- الدستور.

- المعهد القومي للإحصاء.

- الحياة المهنية لاعوان الوظيفة العمومية.

- النظام الأساسي العام لاعوان الدولة.

- النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة.

(2) اختبار العلوم الإحصائية :

تعريف نوع وموضوع الإحصاء - مجلات وقائمة المراجع - تعريف استعمال أمثلة طرق الملاحظة الإحصائية - بحوث مباشرة - متواصلة ودورية - مستقيصة وجزئية - بحوث غير مباشرة - استعمال الوثائق الإدارية والحسابية.

وثائق أساس بحث إحصائي - مجموع أسئلة - تحضير واعداد.

دور الباحث لبحث إحصائي - فرز بحث - يدوي وميكانيكي - ترقيم - استعمال قائمة المراجع.

عرض النتائج - جداول إحصائية لمدخل أو مناخل متعددة - البناء - عناصر للمطابقة - أصناف.

عرض تخطيطي - تغيير انحاء الاقضية - مناطق استوغرام ونظم الخرائط.

سلسلات إحصائية للتوزيع والتطور - خاصيات القيمة المركزية - معدل بسيط ومعدل متوازن.

خاصيات التبعثر - امتداد الفرق - صنف.

أرقام قياسية للإحصاء - الهدف - التعريف - حساب أمثلة الأرقام القياسية للأسعار والكمية الواقع حسابها بالبلاد التونسية.

إحصائيات للتجارة الخارجية :

وثائق الأساس - طرق الاعداد - استعمال.

إحصائيات الاسعار :

طرق الملاحظة في مختلف مراحل الانجاز - استعمال الأرقام القياسية لاسعار التفصيل التفصيلي والجملة.

إحصائيات صناعية :

مصادر الاعلام - طرق الاعداد والاستعمال رقم قياسي للإنتاج الصناعي.

البحوث الإحصائية :

إجراء العمليات على عين المكان - كتاب الباحثين - حالات الرفض - الإحصائيات الديمغرافية والاجتماعية.

المصادر - تقويم النسب الديمغرافية - التعداد العام للسكان (التحضير .. الانجاز - استغلال المعلومات واستعمالها).

- نشریات المعهد القومي للإحصاء.

(3) الاختبار التطبيقي المتعلق بخصائص وتقنيات الطباعة :

- طرق ووسائل المحافظة على التشغيل السليم للمعدات.

- متطلبات الأمان عند القيام بأعمال الصيانة للمعدات.

- إجراءات مكافحة الحرائق بالمعدات.

- إجراءات تسلم المعدات بعد الإصلاح.

- آلة النسخ : المكونات، التشغيل، الصيانة.

- المخبر : المكونات، التصوير تحليل صفائح الطباعة.

- آلة الأوفسات : المكونات، التشغيل، تخطيط المواد الكيميائية للصيانة.

- آلة القص MASSICOT المكونات، التشغيل، الصيانة.

- آلة التمسك الكهربائي : المكونات، التشغيل، الصيانة.

- مبادئ التسفير.

قرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية مؤرخ في 18 مارس 1993 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الداخلية والخارجية بالمواد لانتداب مسيري الآلات الميكانيكونغرافية.

أن وزير التخطيط والتنمية الجهوية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام بسلك الاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يمكن انتداب مسيري الآلات الميكانيكونغرافية :

1 - عن طريق مناظرة خارجية بالمواد مفتوحة للمرشحين الذين تابعوا بنجاح ست (6) سنوات من التعليم الثانوي (رياضيات - علوم أو رياضيات تقنية) والمحرزين على شهادة مسير في المعدات الاعلامية وقع تسليمها من طرف مدرسة معترف بها لهذا الغرض وبالباغين من العمر خمسة وثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ اجراء المناظرة.

2 - عن طريق مناظرة داخلية بالمواد مفتوحة للمرشحين الذين لهم عند تاريخ اجراء المناظرة (5) سنوات اقدمية على الاقل في رتبة ميكانيكونغرافي.

الفصل 2 - تجرى المناظرتان في وقت واحد وتنتظر في قيمة المواد لجنة مناظرة واحدة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 3 - يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرتين :

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة.

- تاريخ غلق قوائم الترشيحات للمناظرتين.

- تاريخ اجراء الاختبارات.

الفصل 4 - يجب على المرشحين للمناظرتين المشار اليهما اعلاه أن يرفقوا بمطالب ترشحهم بالاوراق التالية :

(أ) بالنسبة للمرشحين الخارجيين :

1 - مطلب ترشح على ورق عادي.

2 - نسخة من بطاقة التعريف القومية.

3 - مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يعض على تاريخ تسليمه سنة عند تاريخ اجراء المناظرة.

4 - مضمون من دفتر السوابق العدلية أو من بطاقة قيس الاميين لم يعض على تسليمها سنة عند تاريخ اجراء المناظرة.

5 - نسخة مشهود بصحتها من الشهادة أو الشهاد العلمية التي تخول للمرشح حق المشاركة في المناظرة.

6 - شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب محلف أو طبيب للصحة العمومية تثبت أن المرشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس بكامل تراب الجمهورية وظيفية مسير الآلات الميكانيكونغرافية.

(ب) بالنسبة للمرشحين الداخليين :

- يجب على المرشحين التابعين للإدارة أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالاوراق التالية :

(1) شهادة تثبت أن جميع الاوراق المبينة في الفقرة (1) المذكورة اعلاه من 2 الى 7 موجودة بالملف الإداري للمعني بالامر.

(2) تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالامر ويكون هذا التليخيص معضي من طرف رئيس الإدارة.

(3) نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المرشح في رتبة ميكانيكونغرافي.

(4) نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال أو الوصول.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير التخطيط والتنمية الجهوية بعد دراسة ملفات الترشح من طرف لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تشتمل المناظرتان على اختبارات كتابية لإمكانية القبول وعلى اختبار تطبيقي للقبول النهائي.

ضبط برنامج الاختبارات الكتابية والتطبيقية بالملاحق المصاحب لهذا القرار.

(أ) الاختبارات الكتابية :

(1) اختبارات في الثقافة العامة.

(2) اختبار في المادة التقنية.

(ب) اختبار تطبيقي مع استعمال الآلة :

المدة والضوارب المحددة لكل مادة مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
(1) اختبار كتابي في الثقافة العامة	ساعتان	01
(2) اختبار كتابي في المواد التقنية	اربع ساعات	03
(3) الاختبار التطبيقي	ساعة	02

الفصل 8 - تجرى الاختبارات بدون فرق سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات الكتابية باللغة الفرنسية أن يحرروا على الاقل أحد هذين الاختبارين باللغة العربية. يتعين على لجنة المناظرة أن تسجل في محضر الجلسة الغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الاحكام الواردة بالفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل.

الفصل 9 - تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين :

يمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين. وفي صورة ما انا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق (4) نقاط يعاد اصلاح الاختبار من طرف مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخرين.

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون ستة من عشرين رفض صاحبه.

الفصل 11 - لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الاختبار التطبيقي إن لم يحرز على مجموع من النقاط في مجموع الاختبارات الكتابية يقدر بـ 40 نقطة على الاقل ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية :

- بالنسبة للمرشحين الداخليين لاقدمهم في الرتبة فإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

- تكون الاولوية لأكبرهم سنا بالنسبة للمرشحين الخارجيين.

الفصل 12 - يمكن لرئيس اللجنة أن يكون لجانا فرعية تتولى إجتياز الاختبارات التطبيقية.

الفصل 13 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات الكتابية والتطبيقية لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 - ينتج عن كل اختلاس أو محاولة اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل 3 - يقع تعليق مثال التهيئة والقواعد العامة لإستعمال الأراضي لبلدة بوعرقوب المشار إليهما بالفصل الأول أعلاه بمقر بلدية بوعرقوب

الفصل 4 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزراء الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 مارس 1993.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 23 مارس 1993 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المتعلق بتسجيل العربات.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 وخاصة الفصول 49 و56 و62 منه.

وعلى الأمر عدد 1122 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات.

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 الضابط لمشمولات وزارة النقل.

وعلى الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992.

وعلى القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المتعلق بتسجيل العربات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 22 أكتوبر 1981 وبالقرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1992.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تُلغى أحكام الفصل 17 سداسي من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار إليه أعلاه وتعرض بالأحكام التالية :

الفصل 17 سداسي (جديد) - تضبط بالملحق عدد 14 لهذا القرار العربات التي لا تطبق عليها أحكام الفصل 17 رباعي والفصل 17 خماسي المذكورة أعلاه.

ولا يكتب على شهادات التسجيل الخاصة بهذه العربات إلا الرقم الأوّل المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القرار.

تونس في 23 مارس 1993.

وزير النقل
الطاهر الحاج علي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

ترقية

قائمة الاعوان الذين ستقع ترفيتهم إلى رتبة مهندس فرعي بعنوان سنة 1992 بمدرسة البحرية التجارية بسوسة التابعة لوزارة النقل

- عثمان عبد الكريم.

ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الإختلاس أو محاولة الإختلاس.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة مسير الآلات الميكانوغرافية من قبل وزير التخطيط والتنمية الجهوية.

تونس في 18 مارس 1993.

وزير التخطيط والتنمية الجهوية
مصطفى كمال النابلي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

ملحق

مناظرة خارجية وداخلية
لإنتداب مسيري آلات ميكانوغرافية

(1) الثقافة العامة :

- الجغرافية الإقتصادية للبلاد التونسية.
- التنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية.

(2) المواد التقنية :

- دور ووظيفة مسير الآلات.
- معدات الحجز ومختلف لوازم الحسوب.
- إعلامية عامة.

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 629 لسنة 1993 مؤرخ في 19 مارس 1993 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة ببوعرقوب (ولاية نابل).

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985.

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 والمتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية وخاصة الفصل 11 من هذه المجلة.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية.

وعلى الأمر المؤرخ في 23 أفريل 1980 القاضي بإحداث بلدية بوعرقوب.

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان.

وعلى القرار المؤرخ في 21 جوان 1979 والمتعلق بإحداث برنامج تهيئة بمنطقة بوعرقوب.

وبناء على مداولة مجلس بلدية بوعرقوب بتاريخ 2 ديسمبر 1986.

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأوّل - تمت المصادقة على مثال التهيئة والقواعد العامة لاستعمال الأراضي المتعلقين ببلدة بوعرقوب والملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 - تعتبر الأشغال المزمع إنجازها في نطاق مثال التهيئة لبلدة بوعرقوب ذات مصلحة عمومية.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 630 لسنة 1993 مؤرخ في 19 مارس 1993.

سَمِّي الموظفون الآتي ذكرهم بصفة أساتذة محاضرين وفق الجدول التالي:

الإسم واللقب	مركز التعيين	المادة	تاريخ التسمية
نور الدين الدقي	كلية الآداب بمنوبة	التاريخ	25 جوان 1992
عبد المنعم عيادي	المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس	الهندسة الكيميائية	09 جويلية 1992
محمد رزاق الجدي	المدرسة القومية للمهندسين بقابس	الهندسة الكيميائية	09 جويلية 1992
عبد الوهاب الشرقي	المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس	الرياضيات	10 جويلية 1992
محمد السالمي	كلية العلوم بصفاقس	الرياضيات	10 جويلية 1992
نور الدين صمود	المعهد الأعلى لأصول الدين	علوم القرآن	12 جويلية 1992

الفصل 2 - حدّد برنامج التربية والتفكير الإسلامي كما يلي :

(1) القرآن : علم التفسير

- نشأته وتطوره حتى القرن السابع الهجري.

- تفسير سورة يس نموذجا

(2) الحديث : حجية خبر الأحاد :

من خلال :

- الرسالة للشافعي

- الأحكام لابن حزم.

- المعتمد في أصول الدين لابي الحسن البصري.

- المحصول للرازي.

(3) أصول الدين : نظرية الكسب الاشعرية :

(4) الفكر العربي الإسلامي الحديث :

- المرأة في الفكر العربي الإسلامي الحديث

- مدة الاختبار الكتابي : 5 ساعات

الفصل 3 - حدّد برنامج التربية المدنية كما يلي :

(1) الفكر الإصلاحي بتونس : نشأته، أسسه وتطوره منذ أواسط القرن التاسع عشر حتى الاستقلال.

(2) أسس الدولة الديمقراطية الحديثة.

(3) الحياة السياسية في تونس والقواعد التي تنظمها منذ الاستقلال إلى اليوم.

(4) تطور حركة حقوق الإنسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى اليوم

(5) حقوق الإنسان في الدستور التونسي.

(6) التربية والتعليم في تونس.

(7) الشغل والتشغيل في تونس.

مدة الاختبار الكتابي : 5 ساعات.

تونس في 18 مارس 1993.

وزير التربية والعلوم

محمد الشرقي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 18 مارس 1993 يتعلق بتنقيح وإتمام ملحق القرار المؤرخ في 29 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة إنتداب الأساتذة الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته.

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 513 لسنة 1992 المؤرخ في 2 مارس 1992.

وعلى القرار المؤرخ في 29 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة إنتداب الأساتذة الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم وعلى ملحقه الصادر بالمرأه الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 بتاريخ 11 أوت 1992.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - حدّدت الإختصاصات الواردة بملحق القرار المؤرخ في 29 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة إنتداب الأساتذة الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم كما يلي :

1 - العربية

2 - الفرنسية

3 - الإنكليزية

4 - التربية والتفكير الإسلامي

5 - التربية المدنية

6 - التربية الفنية

7 - الفلسفة

8 - التاريخ والجغرافيا

9 - رياضيات

10 - العلوم الفيزيائية

11 - العلوم الطبيعية

12 - التقنية الاقتصادية

13 - الكهرباء التقنية

14 - الهندسة الآلية

15 - الهندسة المدنية

16 - التربية الموسيقية.

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 18 مارس 1993 يتعلق بفتح
مناظرة خارجية ومناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما
وقع تنقيحه بالأمر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990.

وعلى القرار المؤرخ في 15 أوت 1985 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج
المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب كتبة تصرف.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح يوم 30 أكتوبر 1993 والأيام الموالية بوزارة التربية
والعلوم (قسم التربية) مناظرتان خارجية وداخلية بالمواد لانتداب 63 كاتب
تصرف.

- مناظرة خارجية : 35.

- مناظرة داخلية : 28.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 1993.

تونس في 18 مارس 1993.

وزير التربية والعلوم

محمد الشرفي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 18 مارس 1993 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية ومناظرة خارجية بالمواد لانتداب راقنين.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما
وقع تنقيحه بالأمر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990.

وعلى القرار المؤرخ في 15 أوت 1985 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج
المناظرة الداخلية والخارجية بالمواد لانتداب راقنين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح يوم 20 نوفمبر 1993 والأيام الموالية بوزارة التربية
والعلوم (قسم التربية) مناظرتان خارجية وداخلية لانتداب 36 راقنا.

- مناظرة خارجية : 20.

- مناظرة داخلية : 16.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 20 أكتوبر 1993.

تونس في 18 مارس 1993.

وزير التربية والعلوم

محمد الشرفي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 18 مارس 1993 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية ومناظرة خارجية بالمواد لانتداب مستكثبي إدارة.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما
وقع تنقيحه بالأمر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990.

وعلى القرار المؤرخ في 15 أوت 1985 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج
المناظرة الداخلية والخارجية بالمواد لانتداب مستكثبي الإدارة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح يوم 20 نوفمبر 1993 والأيام الموالية بوزارة التربية
والعلوم (قسم التربية) مناظرتان خارجية وداخلية لانتداب 4 مستكثبي إدارة.

- مناظرة خارجية : 2.

- مناظرة داخلية : 2.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 20 أكتوبر 1993.

تونس في 18 مارس 1993.

وزير التربية والعلوم

محمد الشرفي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 18 مارس 1993 يتعلق بفتح
امتحان صناعي لانتداب تقني مخبر.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 393 لسنة 1991 المؤرخ في 18 مارس 1991 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والعلوم
وخاصة الفصل 5 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 13 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج
الامتحان المهني للإرتقاء الى رتبة تقني مخبر.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية والعلوم (قسم التربية) ابتداء من 11
أكتوبر 1993 الى 11 ديسمبر 1993 امتحان صناعي لانتداب 16 تقني مخبر.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 11 سبتمبر 1993.

تونس في 18 مارس 1993.

وزير التربية والعلوم

محمد الشرفي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 18 مارس 1993 يتعلق بفتح
امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف «ج» في رتبة مستكاتب
إدارة.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتهت.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما
وقع تنقيحه بالأمر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990.

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط
القانون الأساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج
الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف «ج» في رتبة مستكاتب
إدارة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية والعلوم (قسم التربية) امتحان مهني
لترسيم 70 عوناً وقتياً من صنف «ج» في رتبة مستكاتب إدارة.

الفصل 2 - تجرى مواد الإمتحان يوم 9 أكتوبر 1993 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 9 سبتمبر 1993.

تونس في 18 مارس 1993.

وزير التربية والعلوم
محمد الشرفي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 19 مارس 1993 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق
بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء.

وعلى الأمر عدد 1467 لسنة 1991 المؤرخ في 11 أكتوبر 1991 المتعلق
بتسمية السيد المنجي بوسنينة وزيراً للثقافة.

وعلى الأمر عدد 1084 لسنة 1983 المؤرخ في 17 نوفمبر 1983 والمتعلق
بإعادة تنظيم وزارة الشؤون الثقافية والمنقح بالأمر عدد 105 لسنة 1987
المؤرخ في 24 جانفي 1987.

وعلى الأمر 142 لسنة 1993 المؤرخ في 16 جانفي 1993 المتعلق بتكليف
السيد الطاهر الفرجاني، متصرف، بمهام مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية
والتخطيط بوزارة الثقافة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه
أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد
الطاهر الفرجاني ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق الإدارية الخاصة

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 18 مارس 1993 يتعلق بفتح
امتحان مهني لإرتقاء المحضرين المساعدين الى رتبة محضر (قسم التربية).
إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتهت.

وعلى الأمر عدد 393 لسنة 1991 المؤرخ في 18 مارس 1991 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والعلوم
وخاصة الفصل 17 الفقرة 2 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 13 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج
الامتحان المهني للإرتقاء الى رتبة محضر.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية والعلوم امتحان مهني لإرتقاء المحضرين
المساعدين الى رتبة محضر وذلك في حدود 70 مركزاً.

الفصل 2 - تجرى مواد الإمتحان ابتداء من 11 أكتوبر 1993 الى 11
ديسمبر 1993.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 11 سبتمبر 1993.

تونس في 18 مارس 1993.

وزير التربية والعلوم
محمد الشرفي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 18 مارس 1993 يتعلق بفتح
امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف «ب» في رتبة كاتب
تصرف.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتهت.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما
وقع تنقيحه بالأمر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990.

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق
بضبط القانون الأساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج
الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف «ب» في رتبة كاتب
تصرف.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية والعلوم (قسم التربية) امتحان مهني
لترسيم 70 عوناً وقتياً من صنف «ب» في رتبة كاتب تصرف.

الفصل 2 - تجرى مواد الإمتحان يوم 9 أكتوبر 1993 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 9 سبتمبر 1993.

تونس في 18 مارس 1993.

وزير التربية والعلوم
محمد الشرفي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الشؤون الإجتماعية

ترقية

قائمة الاعوان الذين سيقع ترقيةهم
في رتبة ملحق إجتماعي بعنوان سنة 1984

السيد خالد المقراني.

بمصالح إدارة الشؤون الإدارية والمالية والتخطيط بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد الطاهر الفرجاتي في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفين «أ و ب» الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 مارس 1993.

وزير الثقافة
المنجي بوسيتينة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

اعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

-082-

رقم الدفتر *	الاسم والملقب *	الرصيد *	سنة آخر عطية *
0657829 *	زروقي سالم *	15,254 *	1977 *
0657840 *	علاوي محمد بشير *	12,510 *	1977 *
0657913 *	حمادي بن علي عمر لحبيبي *	3,023 *	1977 *
0657924 *	فتحي بوجمعة بن صالح *	6,131 *	1974 *
0657950 *	دريس منجي *	20,045 *	1977 *
0657951 *	بوسلامة شادلي *	4,536 *	1977 *
0657952 *	شريف علي *	7,032 *	1977 *
0657955 *	عربال يوسف *	13,081 *	1977 *
0657957 *	ايوب محمد *	24,031 *	1977 *
0657958 *	خراط سمير *	53,911 *	1977 *
0657959 *	لوكيل عبد القادر *	31,010 *	1977 *
0657964 *	لعامر محمد *	13,219 *	1977 *
0657965 *	بوكسر ابراهيم *	29,526 *	1977 *
0657966 *	منجية بن علي *	17,235 *	1977 *
0657974 *	بوزوينته مبروك عبد الحميد *	0,620 *	1977 *
0657999 *	حسن بن عبد الله *	8,182 *	1976 *
0658008 *	رشيد بن عادن جلول *	472,305 *	1977 *
0658073 *	مبروك بن ابراهيم بن علي بنونارة *	0,356 *	1977 *
0658133 *	جدي سيدة آسيا حرم رمضان صيادي *	4,159 *	1977 *
0658140 *	مكي بن علي البرني *	0,892 *	1977 *
0658154 *	محمّد بن عثمان *	50,200 *	1977 *
0658197 *	محمود عجمي *	9,140 *	1977 *
0658233 *	بكار منيرة *	37,270 *	1977 *
0658274 *	محمد بن بلقاسم بكموت *	0,011 *	1977 *
0658302 *	الحاج علي صالح *	3,735 *	1977 *
0658365 *	محمد نور الدين بن خليفة *	12,540 *	1977 *
0658614 *	ميساوي حبيب *	12,220 *	1977 *
0658624 *	محمد الزهر بن بشير شايب *	0,873 *	1977 *
0658642 *	منخير احمد *	1,505 *	1977 *
0658708 *	الحاجي محمد عادي *	3,167 *	1977 *
0658743 *	داود نور الدين *	19,174 *	1977 *
0658753 *	علي بن حفناوي تهريزي *	4,177 *	1977 *
0658756 *	حبيب بن وائل لعجمي *	110,074 *	1977 *
0658765 *	خليف عادل *	0,519 *	1977 *
0658737 *	مفيدة بن موسى *	17,523 *	1977 *
0658809 *	عبد الكريم بن حليلو *	4,047 *	1977 *
0658830 *	علي عرفاوي *	0,125 *	1977 *
0658872 *	جندوبي شريف *	0,173 *	1977 *
0658892 *	شريف حبيب بن محمد بن حاج علي *	11,425 *	1977 *
0658946 *	عبد الله بن علي بن سعدة *	0,703 *	1977 *
0658947 *	كمال بن كاملة *	0,037 *	1977 *
0658948 *	عثمان عثمان *	0,011 *	1977 *
0658964 *	توكا بن سالم *	0,020 *	1977 *
0659039 *	خميس تقاتي *	11,721 *	1977 *
0659049 *	رابح بن ابراهيم *	4,527 *	1977 *
0659141 *	وسيلة زريبي *	3,037 *	1973 *
0659166 *	علجية ورغي *	0,377 *	1977 *
0659174 *	شامي محمد نافع *	0,532 *	1977 *
0659240 *	قمر بن طيب بن هادي حرم مصطفى *	0,109 *	1977 *
0659338 *	مخيربي محمد العربي *	0,000 *	1977 *

* رقم الدفتر *	* الاسم واللقب *	* الرصيد * سنة آخر عملية *
* 0659355 *	* محمد العربي *	* 7,600 *
* 0659371 *	* جازي ادريس *	* 3,178 *
* 0659446 *	* علي بن علي صالح بلقاسم *	* 7,700 *
* 0659472 *	* عمر بن صالح عمار *	* 4,232 *
* 0659436 *	* شاولي محمد *	* 4,786 *
* 0659500 *	* المكسي عسارة *	* 3,123 *
* 0659521 *	* عمارة داودي *	* 12,579 *
* 0659542 *	* عون الله بن حسن عشاير *	* 16,014 *
* 0659592 *	* منتار بن صالح *	* 7,327 *
* 0659633 *	* القصارزي العكرمي بن علي *	* 5,265 *
* 0659656 *	* سكندراني نجيب *	* 4,197 *
* 0659657 *	* جميلة بن عمار *	* 4,275 *
* 0659676 *	* زيادية كلثوم حرم حسن بن حاج *	* 7,786 *
* 0659727 *	* محمد بن احمد لعبيدي *	* 4,419 *
* 0659810 *	* شهاب احمد *	* 3,304 *
* 0659828 *	* محمد بن مبارك *	* 2,768 *
* 0659837 *	* حاج حسين حبيب *	* 13,653 *
* 0659863 *	* يوسف سلوان *	* 3,402 *
* 0659936 *	* لمين ماجري *	* 31,455 *
* 0659962 *	* تونين لطوس *	* 3,377 *
* 0659971 *	* منصور شادي *	* 62,566 *
* 0660051 *	* بشير سامري *	* 5,781 *
* 0660073 *	* كتاب ناطمة ارملة محمد كتاب *	* 5,063 *
* 0660090 *	* ناعي حسين بن علي بن حاج *	* 3,417 *
* 0660175 *	* اليخوي علي عثمان بن بلقاسم *	* 5,098 *
* 0660243 *	* شادي بن احمد جويني *	* 4,518 *
* 0660250 *	* سعاد غبوي حرم مصطفى دعبال *	* 12,376 *
* 0660269 *	* رويني خمير بن محمد *	* 4,262 *
* 0660299 *	* فرشيني دليلة بن محمد *	* 10,988 *
* 0660314 *	* حسونة دلاي *	* 7,198 *
* 0660321 *	* بشير فوزية *	* 3,083 *
* 0660342 *	* حسن بن مسواشادلي *	* 2,467 *
* 0660375 *	* زمزم منصف *	* 19,318 *
* 0660427 *	* السيدة بنت العربي الماجري *	* 3,914 *
* 0660433 *	* محمد فتحي بن موسى *	* 3,951 *
* 0660447 *	* بلقاسمي مخلوف بن شاعر *	* 12,085 *
* 0660521 *	* قويدر حسن بن محمد حاج بشير *	* 10,072 *
* 0660533 *	* محمد سعد بن ابراهيم *	* 6,008 *
* 0660554 *	* عبد الرحمان بالخشين *	* 5,745 *
* 0660601 *	* زيار بن طاهر بويكر *	* 2,614 *
* 0660640 *	* حليقة طيب طرشه *	* 19,658 *
* 0660660 *	* صادق بوغرسن *	* 5,481 *
* 0660676 *	* الخرشاني محمد *	* 19,260 *
* 0660680 *	* محمد بن سالم غزي *	* 7,002 *
* 0660676 *	* محمد بن علي بركة *	* 4,260 *
* 0660693 *	* بويكر الحستاوي *	* 11,766 *
* 0660701 *	* شادية بنت علي علافي حرم رابح *	* 11,424 *
* 0660742 *	* علي لعبيدي بن محمد بن علي بن عمار *	* 70,118 *
* 0660753 *	* منم دلندة *	* 3,544 *
* 0660761 *	* فراد صادق *	* 35,424 *

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1993

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس	22,000	30,000	40,000
الجزائر			
المغرب			
ليبيا			
موريتانيا			
	33,000	42,000	54,000

السعر الفري للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

نسخة الفرنسية
600 مليما

نسخة الأصلية
420 مليما

يتم الاشتراك

- أما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس -

الهاتف : 434 211

أو باحدى مكاتبها :

- تونس : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : (03) 25 495
- صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 -
الهاتف : (04) 36 750

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046(w
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5